الجمهوريةالتونسيـة

وزارة العـــــــدل **الحمد لله وحده**

محكمـــة التعقيــب

القضيـة عـ14873ـدد

جلسة: 9 أكتوبر 2020

أصدرت محكمة التعقيب القرارالتــالي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم من الوكيل العام بمحكمة الاستئناف بتــاريخ **16 مارس 2020.**

ضد: أ. ع.

طعنا في القرار الجنـائي عـ**31317**ـدد الصادر عن محكمة الاستئناف المذكورة بتاريخ 10 مارس 2020 و القاضي نهائيا حضوريا بقبول الاستئنـــــاف شكلا و في الاصل بإقرار الحكم الابتدائي مع تعديل نصه وذلك بالحط من العقاب البدني المحكوم به الى عامين اثنين واسعافه بتأجيل تنفيذ العقاب البدني المحكوم به وتحذيره مغبة العود المدة القانونية.

وبعد الاطلاع على القرار المطعون فيه والتامل في كافة الاجراءات المجراة في القضية.

وبعد الاطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام والاستماع لشرحها بالجلسة.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بالقرار الآتي:

1/ **من حيث الشكل**

حيث قدم مطلب التعقيب في الاجل وممن له صفة وضد قرار قابل للطعن بتلك الوسيلة واستوفى بذلك جميع إجراءاته القانونية الشكلية ، فتعين قبوله شكلا.

2/ من حيث الأصل

حيث تبين من الاطلاع على اوراق القضية وعلى الحكم المنتقد والوقائع التي انبنى عليها محضري البحث عدد 1888 وعدد 1888 المؤرخين على التوالي في 16 و17 أكتوبر 2018 أن المدعو أ. ك. تقدم بشكاية الى مركز أمن مفادها أن محل سكنه الكائن تعرض للسرقة باستعمال الخلع. وافتقد مجموعة من الأغراض. وباجراء التحريات انحصرت الشبهة في كل من أ. ع. والطفل س. غ. فتم القاء القبض عليهما. وباستنطاقهما اعترفا بما نسب اليهما. وباحالة محضر البحث على النيابة العمومية، أذنت بفتح بحث تحقيقي نشرت على اثره قضية الحال في حق المتهم أ. ع. بعد التفكيك وافراد المتهم الطفل س. غ. بقضية مستقلة نشرت بشأنه القضية التحقيقية عدد 24/46611 مكرر.

وصدر عن قاضي التحقيق قرارا يقضي بإحالة المتهم صحبة ملف القضية على دائرة الاتهام بمحكمة الاستئناف بـ لتوفر ما يكفي من الحجج والقرائن على ثبوت ارتكاب المظنون فيه أ. ع. لجريمة السرقة من داخل محل مسكون باستعمال الخلع والتسور طبق أحكام الفصول 258 و260 و261 من م ج.

وحيث أيدت دائرة الاتهام قرار ختم البحث وأحالت المتهم على الدائرة الجنائية بالمحكمة الابتدائية بـ لمقاضاته من أجل ما ذكر.

وحيث صدر عن المحكمة الابتدائية المذكورة بتاريخ 2019/10/22 الحكم الجنائي عدد 41931 والقاضي ابتدائيا حضوريا في حق المتهم أ. ع. بثبوت الادانة وسجنه مدة 6 أعوام من أجل ما نسب اليه وحمل المصاريف القانونيةعليه.

وحيث استأنف المتهم أ. الحكم المذكور وصدر عن محكمة الاستئناف بـ بتاريخ 2020/03/10 القرار الاستئنافي عدد 31317 المعروض نصه بالطالع، فتعقبه الوكيل العام بالمحكمة المذكورة ناعيا عليه ما يلي:

المطعن الوحيد: سوء تطبيق القانون:

قولا أن القرار المطعون فيه قد اساء تطبيق القانون حين قضى باسعاف المتهم بتأجيل تنفيذ العقوبة السجنية المسلطة عليه دون التأكد من نقاوة سوابقه العدلية. لذا يطلب الطاعن النقض و الإحالة.

المحكمـــــــــــة

عن المطعن الوحيد المتعلق بسوء تطبيق القانون:

حيث ان تقدير العقاب وان كان من مشمولات محكمة الموضوع وراجع لاجتهادها المطلق، الا أن ذلك وجب أن يكون في حدود القواعد الموضوعية والاجرائية التي حددها القانون.

وحيث اقتضى الفصل 53 في فقرته 13 من م ج أنه اذا صدر الحكم في جنحة أو اذا صدر الحكم بالسجن في جناية فانه يمكن للمحكمة في جميع الصور التي لا يمنع فيها القانون أن تأمر بالحكم نفسه مع تعليل قضائها بتأجيل تنفيذ العقوبة ان لم يسبق الحكم على المتهم بالسجن في جناية أو جنحة...

وحيث أن اسعاف المعقب ضده بتأجيل تنفيذ العقاب البدني دون التحقق من نقاوة سوابقه العدلية مخالف لأحكام الفصل 53 م ج وهو شرط لا يمكن بأي حال من الأحوال تجاوزه ولا يمكن اثباته الا من خلال بطاقة سوابق المتهم التي يفترض أن تكون موجودة بملف القضية قبل التصريح بالحكم. هذا فضلا على ما جاء على لسان المتهم نفسه أمام باحث البداية من أنه سبق أن تورط في قضايا مماثلة وأنه قضى عقوبات سجنية.

وحيث اضحى قضاء محكمة الحكم المنتقد بذلك مشوبا بسوء تطبيق القانون وضعف التعليل واتجه لذلك نقضه.

لـــــذا ولهاته الأسبـــاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه واحالة القضية على محكمة الاستئناف بـ للنظر فيها مجددا بهيئة أخرى.

و صدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الجمعة 9 أكتوبر 2020 عن مجلس الدائرة التاسعة والعشرين(29) برئاسة السيد وعضوية المستشارين السيد والسيدة بحضور المدعي العام السيد بمساعدة كاتب الجلسة السيد .

وحرر في تاريخه